

الألوكاه بن

حديثاً في فضل تسوية الصفوف



قال الإمام الألباني رحمه الله: تسوية الصفوف سبب شرعي لإصلاح ما في القلوب

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المحبي



عن النعمان بن بشير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مرفوعاً: «عباد الله!
لَتُسَوَّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
أخرجه الشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم.
قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
«فجعل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** اختلاف الظواهر سبباً لاختلاف البواطن
والقلوب». أصل صفة صلاة النبي **ﷺ** (١ / ١٥١).



الطبعة الأولى
جماد أول ١٤٤٧ هـ

حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تسوية الصفوف

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ،

وَحَازُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» [أحمد (٢٢٢٦٣)]

وقال: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» [البخاري (٧١٧)]

ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - في تسوية الصفوف

٠١	أقيموا صفوفكم وتراصُّوا	[البخاري (٧١٩)]
٠٢	سَوُّوا صفوفكم فَإِنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	[البخاري (٧٢٣)]
٠٣	سَوُّوا صفوفكم فَإِنَّ تسوية الصف من تمام الصلاة	[مسلم (٤٣٣)]
٠٤	أقيموا الصف في الصلاة فَإِنَّ إقامة الصف من حسن الصلاة	[مسلم (٧٢٢)]
٠٥	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	[مسلم (٤٣٣)]
٠٦	أنموا الصفوف	[مسلم (٤٣٤)]
٠٧	أقيموا الصفوف	[البخاري (٧٢٥)]
٠٨	أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -	[أبو داود (٦٦٢)]
٠٩	أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم	[أبو داود (٦٦٦)]
١٠	رَصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالاعناق	[أبو داود (٦٦٧)]
١١	أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر	[أبو داود (٦٧١)]
١٢	استووا، استووا، استووا	[النسائي (٨١٢)]
١٣	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	[أبو داود (٦٦٤)]
١٤	أحسنوا إقامة الصفوف	[أحمد (٤٨٥/٢)]
١٥	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	[مسلم (٤٣٠)]

« ٤٢ »

الأَنْبِيعُونَ

حديثاً في

فضل تسوية الصفوف

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المحسبي



مدخل

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

هَيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ آل عمران

هَيَّا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ۝ الأحزاب / ٧٠ - ٧١

أما بعد:

فإن الصلاة أعظم قواعد الإسلام، وأرفع أعمال الإيمان، وأقرب
وسيلة إلى الرحمن، وهي مفزع التائبين، وملجأ الخائفين، وبضاعة
العاملين، وقرة أعين العابدين تجلو صداً قلوبهم بأنوارها، وتهتك
حجب نفوسهم بأسرارها، وترشداهم بمنارها إلى فِخَار مقاصدهم
وأغوارها.

فهم في رياض أنسها يترددون، وفي ظلال أشجارها يتقبلون،
ومن طيب نسيمها يتنسمون وإلى مرافئها يتسمنون، وفي جميع ملاذها
يتفكهون ويأكلون ويشربون.

قال الإمام الحافظ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الصلاة قد وُضعت على أكمل الوجوه وأحسنها التي تعبد بها
الخالق تبارك وتعالى عباده من تضمَّنْها للتعظيم له بأنواع الجوارح

من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وحواسه وسائر
أجزاء البدن، كل يأخذ لحظه من الحكمة في هذه العبادة العظيمة
المقدار، مع أخذ الحواس الباطنة منها، وقيام القلب بواجب عبوديته
فيها .

فهي مشتملة على الثناء والحمد والتمجيد والتسبيح والتكبير
وشهادة الحق والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع
المدبر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه
بكلامه، ثم انحاء الظهر ذلاً له وخشوعاً، واستكانة، ثم استوائه
قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود
من قيام، فيضع أشرف شئ فيه وهو وجهه في التراب خشوعاً لربه،
واستكانة وخضوعاً لعظمته وذلاً لعزته، قد انكسر له قلبه وذل له
جسمه، وخشعت له جوارحه ثم يستوي قاعداً يتضرع له ويتذلل
بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل والخشوع
والاستكانة، فلا يزال هذا دأبه حتى يقضي صلاته، فيجلس عند
إرادة الانصراف منها مثنياً على ربه، مسلماً على نبيه وعلى عبادته، ثم

يُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِهِ وَبِرِّهِ وَفَضْلِهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ
بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْحَسَنِ، وَأَيُّ كِمَالٍ وَرَاءَ هَذَا الْكِمَالِ، وَأَيُّ عِبَادِيَّةٍ
أَشْرَفَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادِيَّةِ». اهـ.

[مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - دار الكتب
العلمية ٢ / ٢].

وبعد أيضاً:

فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ وما يتعلق بها من إقامة الصفوف، وإتمامها
وتراصُّها، وتَعدِيلُها، وإِتمام الصَّفِ الأوَّلِ فالأوَّلِ وإِكمالِه وهَكَذَا،
وَسَدُّ الْفُرْجِ أوِ الْحَلَلِ فِيهَا - باتت من السنن المهجورة، بل - ويؤسفني
أن أقول ذلك - المجهولة، ولا سيَّما عند الكثير والكثير من طلبة العلم
فضلاً عن عامة الناس، حتى قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ السُّنَنِ
المُهْمَلَةِ المَغْفُولِ عَنْهَا: تَسْوِيَةُ الصَّفُوفِ والتراص فيها، وقد كان عليه
الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر
به». إعانة الطالبين (٢ / ٨٢).

فتأمل كيف كان حال هذه السُنَّة، مع هذا الذي قاله من حرص الرسول ﷺ عليها قولاً وفعلاً، بل - وكما سنرى - إننا لو قلنا: إن هذه السُنَّة تكاد تكون من السُّنن المتواترة، والتي كانت معلومة ومعمول بها عند السلف قطعاً، ما أبعدنا النُّجعة؛ ذلك أنك قلماً تجد كتاب حديث، أو فقه، أو ترجمة... إلأ وتجد أنه حرص على ذكر هذه السُنَّة، أو شيئاً مما يتعلق بها، وعنايتهم لها، حتى كادت - ولكثرة ما ورد من النصوص فيها - تعدُّ - إن لم نقل: إنها عُدَّت فعلاً - من المسائل المُجمَع عليها، والمُسَلَّم بها.

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول: في تسوية الصفوف: «هو أمر مُجْتَمَع عليه، والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه»، كما قال - أيضاً - : «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُق شَتَّى، صَحَّاحُ كُلِّهَا ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»، وقال العراقي: «والأحاديث في هذا المعنى كثيرة».

فإحياء مثل هذه السنّة والأمر كذلك - ولا شك - أمرٌ مهمٌّ،
يُنْبَغِي مراعاته، والاهتمام به، بل هو - ولما يَحْمِلُهُ مِنَ الأمور المهمة،
كما سنرى - أولى من أمور أخرى بكثير وكثير جداً.

فالواجب إذاً على أئمة المسلمين - بعد قيام الناس - أن يَعْتَنُوا
بهذا، وَيُبَيِّنُوهُ للناس، وأن يأمرُوهم بتسوية الصفوف وإكمالها، وسد
الفُرَج، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولما ثبت في ذلك من الأحاديث
والآثار الكثيرة - والتي سيأتي في رسالتنا هذه بعضها - وأن يقتدوا
بما فعله خلفاؤه وسلفنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين مِنْ بعده، حتى إذا ما رأى
أحدهم أن الصفوف استوتْ كَبُرَ.

الآثار عن الخلفاء والسلف:

ولقد «كانت تسوية الصفوف سنّة معهودة عند الصحابة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». عون المعبود شرح سنن أبي داود (١ / ٢٧١). وعند
غيرهم من سلفنا الصالح **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «رُوي عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه كان
يوكّل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبّر حتى يُخَبَّرَ أن الصفوف قد

استوت، وروى عن علي وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أنَّهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استتوا، وكان عليُّ يقول: تقدَّم يا فلان، تأخر يا فلان».

الجامع الصحيح سنن الترمذي (١ / ٤٣٨).

وعن عمرو بن ميمون **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وإني لقائم ما بيني وبينه - يعني: عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - إلا عبدالله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** غداة أصيب، وكان إذا مرَّ بين الصَّفَّين قام بينهما، فإذا رأى خلاً قال: استتوا؛ حتى إذا لم يرَ فيهم خلاً تقدَّم فكبر». أخرجه ابن حبان رقم: (٦٩١٧)، وصححه الألباني.

وعن نافع أنَّ عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر». الموطأ رقم: (٣٣٧).

وعن أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه أنه قال: «كنتُ مع عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقامت الصلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلِّمه وهو يسوِّي الحصباء بنعليه، حتى جاء رجال قد كان وكلَّهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثمَّ كبر».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

«إن المسلمين إذا تفرقوا في ظواهرهم كان ذلك سبباً ومدعاة لأن يتفرقوا في قلوبهم، وهذا ما كان النبي ﷺ يصرح به حينما كان يقوم إلى الصلاة ولا يدخل فيها إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف كما هو معلوم لدى الجميع، ولكن القليل من الناس الذين أولاً يعلمون ماذا كان النبي ﷺ يقول للناس حينما يأمرهم بتسوية الصفوف، كان يقول عليه الصلاة والسلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وهذا الحديث مع الأسف الشديد من سنة النبي ﷺ العملية من ناحية والقولية من ناحية أخرى؛ ذلك لأنه كان يسوي الصفوف ويحضهم على الاعتناء بالتسوية، ويحذرهم من المخالفة، وينبؤهم بأن هذه المخالفة تكون سبباً للتفريق بين قلوبهم، «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

نحن نرى اليوم أن أكثر أئمة المساجد لا أستثني منهم أئمة المسجد الحرام والمسجد النبوي فضلاً عن غيرها من المساجد، كلهم

قد أخلوا بالاهتمام بتسوية الصفوف وتحذير الناس من المخالفة في تسويتها، فلا تكاد تسمع منهم، أحسنهم من يقول: استووا. ويلتفت يمينا ويسارا وانتهى الأمر، أما النبي ﷺ، أما أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده فقد كانوا يهتمون اهتماماً بالغاً جداً جداً، فلا يكبر أحدهم تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يطمئن أن الناس استجابوا للأمر بتسوية الصفوف من جهة، وأن النبي ﷺ وكذلك أصحابه من بعده، كانوا لا يكتفون فقط بكلمة استووا، استووا، ولا أن يقول فقط لهذا تقدم ولهذا تأخر، وإنما كان يقدم عليه السلام وأصحابه الكرام بين يدي ذلك المرغبات والمنشطات لأن يستجيب الناس لدعوة الرسول عليه السلام في تسوية الصف بالإضافة إلى الحديث السابق: «لتسون صفوفكم..» كان يقول عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وفي رواية: «من حسن الصلاة». روايتان صحيحتان.

وأمره ﷺ بالشيء يقتضي أن هذا الشيء واجب تطبيقه وتنفيذه؛
لأن الله عز وجل قال في حقه نبيه عليه السلام: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

لهذا ينبغي الاهتمام بأن يستوي الناس في الصلاة وأن يتقاربوا
في المجلس العلمي خارج الصلاة استجابة لأمر النبي ﷺ، وفي
بعض هذا الأمر تعليل ذلك؛ لأن إصلاح الظواهر سبب شرعي
في إصلاح البواطن، وقد ذكر النبي ﷺ هذا المعنى أيضاً في بعض
الأحاديث الصحيحة التي لا بد أنكم كثيراً ما سمعتموها ولكني
أعتقد أن القليل من العلماء من يذكركم بالحكمة التي جاء ذكرها
أو الإشارة إليها في الحديث الذي سمعتموه دائماً، ألا وهو قوله
ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا
وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول

الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا -هنا الشاهد- وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فيذاً: صلاح القلب فيه صلاح البدن، وهذه من أسرار الشريعة التي نبه عليها النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه يشير في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى أن ظاهر الجسد مرتبط بباطنه ألا وهو القلب، والقلب أيضاً مرتبط بظاهر البدن، فكأن هناك حركة دائمة مستمرة تشبه ما كنا ولا نزال نسمعه، وأنهم يحاولون إلى اكتشاف ما يسمونه بالحركة الدائمة، الحركة الدائمة أوجدها الله تبارك وتعالى في هذا الإنسان الذي صورته وأحسن صورته، تلك الحركة هي: إذا أصلحت قلبك لزم منه صلاح بدنك، وإذا أصلحت جسدك لزم منه صلاح قلبك.

فيذاً: لا يقولن أحد كما نسمع ذلك في كثير من الأحيان من بعض الشباب الذين لم يربوا تربية إسلامية، وأخلوا بكثير من الأركان الشرعية كالصلاة مثلاً، إذا قيل لهم: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول

لك: العبرة بما في القلب، كأنه يقول أو كأنه يتصور أنه من الممكن أن يكون القلب صالحاً وصحيحاً وسليماً أما الجسد فلا يتجاوب مع الأحكام الشرعية، هذا أمر باطل تمام البطلان.

فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن وأن صلاح أحدهما لا يعني إلا صلاح الآخر، وأن فساد أحدهما لا يعني إلا فساد الآخر.

إذاً: من هنا نفهم لماذا كان النبي ﷺ يأمر الناس بأن يجتمعوا وأن يتضاموا في مجلس العلم؛ لأن هذا التضامن الظاهري البدني يؤثر في تضامن القلوب والتحابب الذي لا بد أن يكون متحققاً في قلب كل مسلم كما جاء في كثير من الأحاديث من الحض على الحب في الله والتزاور في الله مما معلوم لديكم، والقصد أنني أردت الإشارة إلى هذه السنة التي ينبغي على طلاب العلم ألا يكبروا الحلقة العلمية وإنما أن يصغروا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فيكون بعضهم قريباً إلى بعض، ويكونوا جميعاً قريبين أيضاً من هذا الشخص الذي يتولى تعليمهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دنياهم وفي آخرتهم.

«الهدى والنور» (٤٤٥ / ٤٨ : ٠٠ : ٠٠).

جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٦ / ٥٨).

قلت: «ولما كانت تسوية الصفوف في الصلاة من أجل مقاصد الدين وأعظم أسباب الخشوع، كان الشيطان حريصاً على إفسادها وتفريق الصفوف، ليحول بين العباد وبين الخشوع والاطمئنان، وليزرع بذور الفرقة والتناحر بين المؤمنين».

قال العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد **رَحِمَهُ اللهُ**:

ومن هنا يتبين أن هذه التسوية لا يمكن أن تتأتى على وجهها المراد أو المطلوب، إلا بجملة من الأمور والسنن، فينبغي مراعاتها، ومن هنا ومن خلال - ما تقدم - فتسوية الصفوف تشمل عدة أمور:

١ - استقامة الصف، وإقامته، وتعديله؛ بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على مَنْ هو بجنبه، فلا يكون فيه عَوَج، ومن ألفاظ التسوية للصف: «استووا»، «اعتدلوا»، «أقيموا الصف».

٢ - المُحَاذَاة؛ وهي التي تضبط استقامة الصف، فالأمر بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والرُّكَب والأكُعْب، وظاهر من هديه **ﷺ** تناوب هذه الألفاظ.

٣- سَدُّ الْفُرْجِ وَالْحَلَلِ؛ بحيث لا يكون في الصفوف فُرْجٌ، ومن الألفاظ الواردة - كما تقدم - : (سُدُّوا الخلل)، (لا تذروا فرجات للشيطان).

٤- التراصُّ في الصف؛ (تراصُّوا)، وبه نستطيع ضبط سنة سَدِّ الْفُرْجِ بالتراصُّ.

٥- وما يعين على ذلك تجنُّب الصلاة بين السواري.

٦- وُضِلَ الصف الأول فالأول وإتمامه، ومن الألفاظ الواردة - كما تقدم - : (أتموا الصف الأول فالأول)، (من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطع الله).

٧- التقاربُ فيما بينها، ودنوُّ الرِّجال بعضهم من بعض، قال الإمام أحمد: «فتسوية الصُّفوف، ودنوُّ الرِّجال بعضهم من بعض، من تمام الصَّلَاة، وترك ذلك نقصٌ في الصَّلَاة» [١٥٣].

٨- الاستعانة بإرسال جملة من الرجال لتسوية الصفوف.

٩- أن يدنو الإنسان من الإمام؛ لقول النبي ﷺ: (لِيلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ) [١٥٤].

١٠- وبين ذلك ومعه جملة من السُّنَن - وهي من السنن
المهجورة -: مثل الدعاء، والاستغفار للصف المتقدم ثلاثاً، ثم من
إليه مرتين». لا جديد في الصلاة (ص ١١).
وكل هذا - وثمت أمور أخرى - يدل على ما لتسوية الصفوف
من شأن عظيم في إقامة الصلاة، وحُسْنِهَا، وتَمَامِهَا، وكمالها، وفي ذلك
من الفضل والأجر، وائتلاف القلوب واجتماعها، ما شهدت به
النصوص. وقد تميزت هذه الأمة بالرحومة، وخُصَّتْ بِأَنْ صفوفها
للصلاة كصفوف الملائكة».

وقد أحسن الناظم حين قال:

وواجبٌ تسويةُ الصفِّ على
جماعة وأن يسدُّوا الخللَا
يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهكذا مَنَكِبُهُ بِمَنَكِبِهِ
ففي الصَّحِيحِ قد أتى الترغيبُ
في ذا، وجا عن تركه الترهيبُ

بالأمر والفعلِ مِنَ الرسول
مِمَّا رَوَى العَدْلُ عَنِ العَدُولِ
وأوَّلُ الصُّفوفِ فليُكْمَلُوا
ثمَّ الذي يليه نصًّا نقلُوا
وقد أتى النهيُّ عَنِ الصُّفوفِ ما
بَيْنَ السَّوَارِي فَادِرٍ ما قد رُسِمَا
السَّيْلُ السَّوِيَّةُ لِفَقْهِ السَّنَنِ المَرْوِيَةِ لِلْعَلَامَةِ حَافِظِ الحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
(ص ١٢).

وكتب / طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المحيبي.
المدينة النبوية / ٢١ / ربيع الثاني / ١٤٤٧ هـ.

فضل الصف الأول

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم:

«لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

أخرجه الإمام مسلم (٤٤٠).

الحديث الثالث

عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٩٩٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

الحديث الرابع

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

وجوب تسوية الصفوف

الحديث السادس

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه.

وفي رواية عند أبي داود (٦٦٢):

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

الحديث السابع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصْفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمُنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخُلُلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، وفي رواية: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ.

أخرجه الإمام أحمد (٥٧٢٤)، وأبوداود (٦٦٦)، وصححه الألباني.

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُمَا الْحَذَفُ».

أخرجه أبوداود (٦٦٧)، وصححه الألباني.

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». أخرجه الإمام البخاري (٧٢٣).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه الإمام أحمد (١٠٢٩٠)، وابن حبان (٢١٧٩)، وصححه الألباني.

قال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض، فهو فرض». انتهى.
المحلى (٤ / ٥٥ ط دار الآفاق).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

أخرجه الإمام مسلم (٤٣٢).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». متفق عليه.

وجوب إلصاق المنكب مع المنكب والقدم مع القدم

قال الإمام البخاري: بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْأ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنَّا يُلْزِقُ مَنْكَبُهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ».

أخرجه الإمام البخاري (٧٢٥).

وفي رواية عند ابن أبي شيبة (٣٥٤٤):

«اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ، وَلَوْ ذَهَبَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا
مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا
تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».

أخرجه الإمام البخاري (٧٢٤).

قال الإمام الفقيه الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وفي هذين الحديثين فوائد
هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراس فيها، للأمر
بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول،
والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أو ليخالفن الله بين
قلوبكم». فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا
يخفى .

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب،
وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**
حين أمروا بإقامة الصفوف ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن
ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس: «وأفاد

هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كرهه، كما جاء مفصلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٢٠٧)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد -
- الحريصين على اتباعه ﷺ واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن
يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس، إليها حتى
يجتمعوا عليها جميعاً؛ وبذلك ينجون من تهديد «أو ليخالفن الله بين
قلوبكم»

التراص في الصفوف

الحديث الرابع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

أخرجه الإمام مسلم (٤٣٠).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

أخرجه النسائي (٨١٥)، وصححه الألباني.

فضل وصل الصفوف وسدّ الفرج

الحديث السادس عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً» وفي رواية: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، والطبراني في الأوسط (٥٧٩٧)، وصححه الألباني.

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١٧)، وحسنه الألباني.

الحديث الثامن عشر

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

أخرجه أبو داود (٥٤٣)، وصححه الألباني.

فضل لين المناكب عند تسوية الصفوف

الحديث التاسع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود (٦٧٢)، وصححه الألباني.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ،

وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيَمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ» يَعْنِي:
أَوْلَادَ الصَّانِ الصَّغَارِ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٢٦٣)، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ، وَحَسَنَهُ
الْأَلْبَانِي.

إتمام الصفوف الأول

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا
الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ
الْمُؤَخَّرِ».

أخرجه أبوداود (٦٧١)، وصححه الألباني.

المقاربة بين الصفوف

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ
وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَكْتَفِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى
الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».
أخرجه ابن حبان (٢١٦٥)، وصححه الألباني.

أولى الناس بالصف الأول

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ، أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

أخرجه الإمام مسلم (٤٣٢).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبَذَةً فَفَنَحَانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَالله مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَا يَسْؤُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «وَالله مَا عَلَيهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ؟ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ».

أخرجه النسائي (٨٠٨)، وصححه الألباني.

بَابُ كَيْفَ يُقَوِّمُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ

الحديث الخامس والعشرون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوِّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتَقِيْمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

أخرجه النسائي (٨١٠)، وصححه الألباني.

قال شيخنا العلامة محمد بن آدم الأثيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الفذ «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٠ / ٢٣٤):

«قال في «الفتح»: والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سدّ الخلل الذي يكون في الصف، كما سيأتي. انتهى.

«أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم» بفتح اللام الأولى؛ لأنها لام التأكيد، وبكسر الثانية وفتح الفاء، ولفظ الجلالة مرفوع بالفاعلية،

وكلمة «أو» في الأصل موضوعة لأحد الشيئين، أو الأشياء، وقد تخرج إلى معنى الواو، وهي حرف عطف، وهي هنا لأحد الأمرين؛ لأن الواقع أحد الأمرين، إما إقامة الصفوف، وإما المخالفة. والمعنى ليخالفن الله بين وجوهكم إن لم تقيموا الصفوف؛ لأنه قَابَلٌ بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين، وهذا وعيد شديد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم، لاختلافهم في مقامهم، أفاده البدر العيني رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في «حجة الله البالغة»: والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله، فجوزوا في العضو الذي أساءوا له، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر، فجوزوا بالاختلاف. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: واخْتُلِفَ في الوعيد المذكور، فقليل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خَلْقِهِ عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام. ويؤيد حمله

على ظاهره حديث أبي أمامة: «لتسون الصفوف، أو لتطمسن الوجوه»،
أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه
مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا
عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء: ٤٧].

ومنهم من حمّله على المجاز. قال النووي: يوقع بينكم العداوة
والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ،
أي ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في
ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده
رواية أبي داود، وغيره بلفظ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم».
وقال القرطبي: معناه تفرقون، فيأخذ كل واحد وجهًا غير
الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مَظَنَّةٌ للتكبر المفسد
للقلب الداعي إلى القطيعة.

والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص،
فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جعل القُدَّام
وراء. وإن حمل على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار

إلى ذلك الكرمانى. ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء، فيجازي
المُسَوَّى بخير، ومن لا يُسَوَّى بشر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.
قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حملة على ظاهر الحديث أولى،
ولا ينافي ذلك وقوع تخالف قلوبهم الذي دل عليه حديث: «أو
ليخالفن الله بن قلوبكم»، وحديث: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»،
ولا بعد في حصول الأمرين كما دلت النصوص عليه، والله تعالى
أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان».

بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

أخرجه الإمام مسلم (٧٠٩).

وفي رواية عند ابن خزيمة في صحيحه:

«كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَايِلِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدُّ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ».

صلاة الإثنين

الحديث السابع والعشرون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّ ظَنِّي،
«فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي
مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». متفق عليه.

صف النساء

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. متفق عليه.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَلَا صَلِّي بِكُمْ - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا»، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا». أخرجه الإمام مسلم (٦٦٠).

النهى عن الصلاة بين السواري

الحديث الثلاثون

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٠٠٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ «فَدَفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسُ: «كُنَّا نَنْتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»، وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. متفق عليه.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ».
أخرجه الإمام البخاري (٥٠٣).

صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

أخرجه أبو داود (٦٨٢)، وصححه الألباني.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، «فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَغْبِلْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ».

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه الألباني.

قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في الإرواء تحت حديث ٥٤١: «إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته؟، الأرجح: الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بيته في (الضعيفة) حديث رقم: ١٠٠٠. أ. هـ.

تَبَاعُدُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ». أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٦٢)، وأبوداود (١١٢٦)، وصححه الألباني.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة (ص ٢٨٣):
وإن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس المقصود من لفظ «الحجرة» ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة وهو بيته ﷺ وإنما هو الحصر الذي كان ﷺ يحتج به بالليل في المسجد كما أفاده الحافظ استناداً إلى بعض الروايات في هذا الحديث فانظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم ٣٩٨) والتعليق عليه. أ. هـ

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (٤٠) /
(١٧): «جاء في رواية البخاري (٧٢٩) وصف لجدار الحجرة بأنه
قصير، مما يدل على أنها حجرة بيته، وقد ترجم له: إذا كان بين الإمام
وبين القوم حائط أو سترة. أ. هـ.

الركوع دون الصف

الحديث الثامن والثلاثون

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ
الْصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِيَّكُمْ
الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وصححه الألباني.

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٥٧ / ١):

«والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع
دون الصف ثم المشي إليه، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق،
فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول: إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر،
إلا بطريق الاستنباط لا النص، فإن قوله ﷺ: «لا تعد» يحتمل أنه
نهاه عن كل ما ثبت أنه في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التبع أنها
تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط.

الثاني: إسرعه في المشي، كما في رواية لأحمد (٥ / ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راعع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي يعدو) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: فذكره، وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه وفيه قوله: «انطلقت أسعى» وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي».

ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ: «جئت ورسول الله ﷺ راعع، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف..» الحديث.

وإسناده صحيح، فإن قوله «حفزني النفس» معناه اشتد، من الحفز وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العدو.

الثالث: ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق، فهل قوله ﷺ: «لا تعد» نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها. ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول:

أما الأمر الأول: فالظاهر أنه لا يدخل في النهي، لأنه لو كان نهاه عنه لأمره بإعادة الصلاة لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك دل على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها، وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٣):
«لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم، والجهل عذر».

فبعيد جداً، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلاً أيضاً فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكره بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع، ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً وقد فعله كبار الصحابة، كما تقدم في الحديث الذي قبله؟! فلذلك فإننا

نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله ﷺ «لا تعد».

وأما الأمر الثاني: فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات ولأنه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتمم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث متفق عليه.

وأما الأمر الثالث، فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، مع قوله له: «لا تعد»، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصاً في ذلك لاحتمال أنه يعني شيئاً آخر غير هذا مما فعل، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره. فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا.

الأمر الثالث أيضاً. وهذا وإن كان خلاف الظاهر، فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالاته نص قاطع، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك، وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن

من هذا القليل، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما، لأن هذا دلالة على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً. ومما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم فإن دلالة عليها قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث.

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

أولاً: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانياً: عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم. فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول. بخلاف هذا الحديث فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالة فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها. والله أعلم.

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك». قال الصنعاني (٢ / ٢٤): «قلت وكأنه مبني على أن لفظ «ولا تعد» بضم المثناة الفوقية، من الإعادة أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروى بسكون العين المهملة من العدو، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة (ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه، ثم قال: والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأن لا يعيدها، بل قوله «زادك الله حرصاً» يشعر بأجزائها، أو «لا تعد» من (العدو)».

قلت: لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارج الصف، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت، فقد وقع في «صحيح البخاري». وغيره باللفظ المشهور: «لا تعد». قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢١٤):

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود». ثم ذكر هذا اللفظ، ولكنه رجح ما في البخاري فراجعه إن شئت.

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسرهُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: لا تعد. يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون». ذكره البيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠).

فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ويخالف
حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً.
«إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه
من الصف».

قلنا: لكنه حديث معلول بعلّة خفية، وليس هذا مكان بيانها،
فراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٨١).

الصَّفُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

الحديث التاسع والثلاثون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ
الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا،
فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ
«كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي».

أخرجه الإمام البخاري (١٣٢٠).

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ
لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟»
قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكِرْهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

أخرجه الإمام البخاري

استحباب ثلاثة صفوف في الجنازة

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

ولفظ أحمد وغيره «إلا غفر له». ولفظ المزي «إلا وجبت له الجنة».

أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، وحسنه، وصححه الحاكم، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، في رواية أخرى، انظر تحسين الحديث في كتاب أنيس القاري تخريج أحاديث فتح الباري (٣٦٧٠).

وفي فتح الباري للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٨ / ٢٥): «وخرج أبو حفص العكبري - من أصحابنا - بإسناده. عن خير بن نعيم الحضرمي، أن أبا الزبير - أو عطاء بن أبي رباح - أخبره. أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ورسول الله ﷺ سابعهم، فجعلهم ثلاثة

صفوف، الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين، والصف الثالث رجلاً، والنبى ﷺ بين أيديهم. وهذا مرسل.

وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف، إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعداً، واستدل بحديث مالك بن هبيرة، أنه كان إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

ترجمته

فَهْرِسْتِن

- مدخل ٥
- الآثار عن الخلفاء والسلف: ١٠
- فضل الصف الأول ٢١
- الحديث الأول ٢١
- الحديث الثاني ٢١
- الحديث الثالث ٢٢
- الحديث الرابع ٢٢
- الحديث الخامس ٢٢
- وجوب تسوية الصفوف ٢٣
- الحديث السادس ٢٣
- الحديث السابع ٢٤
- الحديث الثامن ٢٤
- الحديث التاسع ٢٥
- الحديث العاشر ٢٥

- الحديث الحادي عشر ٢٦
- الحديث الثاني عشر ٢٦
- وجوب إلصاق المنكب مع المنكب والقدم مع القدم ٢٧
- الحديث الثالث عشر ٢٧
- التراص في الصفوف ٣١
- الحديث الرابع عشر ٣١
- الحديث الخامس عشر ٣١
- فضل وصل الصفوف وسدَّ الفُرج ٣٢
- الحديث السادس عشر ٣٢
- الحديث السابع عشر ٣٢
- الحديث الثامن عشر ٣٣
- فضل لين المتناكب عند تسوية الصفوف ٣٤
- الحديث التاسع عشر ٣٤
- الحديث العشرون ٣٤
- إتمام الصفوف الأول ٣٦

- ٣٦..... الحديث الحادي والعشرون
- ٣٧..... المقاربة بين الصفوف
- ٣٧..... الحديث الثاني والعشرون
- ٣٨..... أولى الناس بالصف الأول
- ٣٨..... الحديث الثالث والعشرون
- ٣٨..... الحديث الرابع والعشرون
- ٣٩..... بَابُ كَيْفَ يَقُومُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ
- ٣٩..... الحديث الخامس والعشرون
- ٤٣..... بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ
- ٤٣..... الحديث السادس والعشرون
- ٤٤..... صلاة الإثنين
- ٤٤..... الحديث السابع والعشرون
- ٤٥..... صف النساء
- ٤٥..... الحديث الثامن والعشرون
- ٤٥..... الحديث التاسع والعشرون

- ٤٦..... النهي عن الصلاة بين السواري
- ٤٦..... الحديث الثلاثون
- ٤٦..... الحديث الحادي والثلاثون
- ٤٧..... بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
- ٤٧..... الحديث الثاني والثلاثون
- ٤٧..... الحديث الثالث والثلاثون
- ٤٨..... الحديث الرابع والثلاثون
- ٤٩..... صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ
- ٤٩..... الحديث الخامس والثلاثون
- ٤٩..... الحديث السادس والثلاثون
- ٥١..... تَبَاعُدُ الْمُسَافَةِ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥١..... الحديث السابع والثلاثون
- ٥٣..... الركوع دون الصف
- ٥٣..... الحديث الثامن والثلاثون
- ٦١..... الصَّفُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

- الحديث التاسع والثلاثون ٦١
- الحديث الأربعون ٦١
- استحباب ثلاثة صفوف في الجنائز ٦٢
- الحديث الحادي والأربعون ٦٢